له في التجارة ببيع وشرا وغيرهما لان تصرفه للسيد ويد رقيق
السيد كالسيد بخلاف المكاتب ولا يتمكن من عزل نفسه ولا
يصير ماذونا له بسكوت سيده ويقبل اقراره بديون المعاملة
ومن عرف رق شخص لم يجز له معاملته حتى يعلم الاذن
له بسماع سيده او ببينة او شيوع بين الناس ولا يكفي قول
العبد انا ماذون لي لانه متهم ولا يملك العبد بتمليك سيده
ولا بتمليك غيره لانه ليس اهلا للملك لانه مملوك فاشبه
البهيمة فصل في الصلح وما يذكر معه من اشراع
الروشن في الطريق والصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد
يحصل به ذلك وهو انواع صلح بين المسلمين والكفار وبين
الامام والبغاة وبين الزوجين عند الشقاق وصلح في المعاملة
وهو المراد هنا والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى والصلح
خير وخبر الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او
حرم حلالا ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن وللماخوذ
بعلى والباغالبا وهو قسمان صلح على اقرار وصلح على انكار
وقد بدا بالقسم الاول فقال ويصح الصلح مع الاقرار في
الاموال الثابتة في الذمة فلا يصح على غير اقرار من انكار او
سكوت كما قاله في المطلب عن سليم الرازي وغيره كان ادعى
عليه دارا فانكر او سكت ثم تصالحا عليها او على بعضها او على
غير ذلك كثوب او دين لانه في الصلح على غير المدعي به صلح
محرم للحلال ان كان المدعي صادقا لتحريم المدعي به او بعضه
عليه او محلل للحرام ان كان المدعي كاذبا باخذه ما لا يستحقه
ويلحق بذلك الصلح على المدعي ثم او بعضه فقول المنهاج ان جرى
على نفس المدعي به صحيح وان لم يكن في المحرر ولا غيره من
كتب الشيخين والقول بانه لا يستقيم لان على والبا يدخلان على

المأخوذ

الماخوذ ومن وعن على المتروك مردود بان ذلك جرى على
الغالب كما مرت الاشارة اليه وبان المدعي المذكور ماخوذ
ومتروك باعتبارين غايته ان لفظ الصلح في ذلك للانكار ولفساد
الصيغة باتحاد العوضين وقوله صالحني عما تدعيه ليس اقرارا
لانه قد يريد به قطع الخصومة ويستثنى من بطلان الصلح
على الانكار مسايل منها اصطلاح الورثة فيما وقف بينهم
اذا لم يبذل احد عوضا من خالص ملكه ومنها ما اذا اسلم
على اكثر من اربع نسوة ومات قبل الاختيار او طلق احدى
زوجتيه ومات قبل البيان او التعيين ووقف الميراث بينهما فاصطلحن
ومنها ما لو تداعيا وديعة عند رجل فقال لا اعلم لايكما هي او دار
في يدهما واقام كل بينة ثم اصطلحا واذا تصالحا ثم اختلفا في
انهما تصالحا على اقرار او انكار فالذي نص عليه الشافعي رحمه
الله ان القول قول مدعي الانكار لان الاصل ان لا عقد ولو اقيمت
عليه بينة بعد الانكار جاز الصلح كما قاله الماوردي لان لزوم
الحق بالبينة كلزومه بالاقرار ولو اقر ثم انكر جاز الصلح ولو
انكر فصولح ثم اقر كان الصلح باطلا قاله الماوردي ويصح الصلح
ايضا في كل ما يفضي اي يؤول اليها اي الاموال كالعفو عن
القصاص كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على
مال بلفظ الصلح كصالحتك من كذا على ما تستحقه علي من قصاص
فانه يصح او بلفظ البيع فلا وهو اي الصلح ضربان صلح عن
دين وصلح عن عين وكل منهما نوعان فالاول من نوعي
الدين وعليه اقتصر المص رحمه الله ابرا وسياتي في كلامه
والثاني من نوعي الدين وتركه المص اختصارا معاوضة وهو
الجاري على غير العين المدعاة فان صالح عن بعض اموال الربا على
ما يوافقه في العلة اشترط قبض العوض في المجلس ولا يشترط